

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الساعي يأخذ أفضلهما إذا وجدا في ماله وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما يتعين ما وجد عنده منهما .

قال في الفروع ومرادهم وإني أعلم أن الساعي ليس له تكليف المالك سواء وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا قال ولم أجد تصريحاً بخلافه وإلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد لا وجه له .

تنبيه منصوص أحمد على التعيين على الصحيح من المذهب فتجب الحقائق عينا مطلقاً جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وأوله المصنف وغيره على صفة التخيير وتقدم قول القاضي وابن عقيل وغيرهما أنه يتعين ما وجد عنده منهما .
فائدتان .

إحداهما لو كانت إبل أربعمائة فعلى المنصوص لا يجزئ غير الحقائق وعلى قول الأصحاب يخير بين إخراج ثمان حقائق أو عشر بنات لبون فإن أخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز قال في الفروع هذا المعروف وجزم به الأئمة ثم قال بإطلاق وجهين سهو .
قال في القاعدة الحادية بعد المائة جاز بغير خلاف .
قلت ذكر الوجهين بن تميم .

أما لو أخرج مع التشقيص كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين لم يجز على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وابن رزين في شرحه قال بن تميم لم يجز على الأصح وفيه وجه لا يجوز مطلقاً انتهى قال في الفروع وفيه تخريج من عتق نصف عبد في الكفارة قال وهو ضعيف .
الثانية أفادنا المصنف رحمه الله بقوله وليس فيما بين الفرضين شيء أن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور